

مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية

محمد علي

محمد حمودي

استاذ محاضر - أ

الرتبة: استاذ محاضر - أ

جامعة ادرار

المؤسسة: المركز الجامعي تندوف

alimohammedali79@yahoo.fr

الاميل: tasfaout01@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2018/09/25 ***** تاريخ قبول المقال: 2018/11/10 ***** تاريخ نشر المقال: 2018/12/20

الملخص :

أقر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام امكانية اللجوء لإبرام ملحق وذلك في المادة 135 منه، إلا أنه اشترط أن يكون هذا الملحق ضمن الآجال القانونية، وأن لا يؤثر على التوازن المالي للصفقة، على أنه يمكن أن يتضمن اشغال اضافية واشغال تكميلية وأن لا تتجاوز مدة الملحق ثلاثة اشهر.

أن تجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق للنسب المحددة في المواد من 136 الى 139 فكل ملحق تجاوز مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10 % من المبلغ الاصلي للصفقة، أو كانت هناك خدمات تكميلية تتجاوز لوحدها مبالغها 10 % من المبلغ الاصلي للصفقة، يفرض على المصلحة المتعاقدة عرضه على لجنة الصفقات العمومية، كما أن أي ملحق يتجاوز نسبته 15 % من المبلغ الاصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، ونسبة 20 % في حالة صفقات الاشغال فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير ذلك لدى لجنة الصفقات العمومية .

وكل ملحق يقل عن النسب المذكورة اعلاه لا يؤثر على توازن الصفقة وبالتالي لا يمس بالشروط الاصلية للمنافسة، مع عدم جواز أن يغير هذا الملحق موضوع الصفقة أو يؤثر على توازنها، إلا إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الاطراف.

الكلمات المفتاحية: الملحق، الصفقة، اشغال، تكميلية، اضافية، لجان، النسب

Abstract

The Presidential Decree No. 15-247, which regulates public transactions and grants of the General Facility, recognizes the possibility of resorting to the conclusion of an annex in Article 135 thereof, provided that this annex is within the legal deadlines and that it does not affect the financial balance of the transaction, Supplementary works and works shall not exceed three months

The amount of the addendum or the total amount of the various appendices for the percentages specified in Articles 136 to 139 shall exceed the amount or the total amount of the various appendices, or 10% of the original amount of the transaction. The Contracting Authority shall submit it to the Public Procurement Committee. Any extension exceeding 15% of the original amount of the transaction in the case of supplies, studies and services transactions and 20% in the case of business transactions shall be justified by the Contracting Authority.

And any extension below the ratios mentioned above does not affect the balance of the transaction and thus does not affect the original conditions of competition, with this appendix may not change the subject of the deal or affect the balance, unless there are technical consequences were not expected and beyond the **will of the parties**.

Keywords: Supplement, Transaction, Works, Complementary, Extra, Commissions, Attitudes

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي، ولأهمية الصفقات العمومية نجد المنظم منح للإدارة سلطة التدخل لتغيير بنود العقد طبق لدفتر الشروط اما بالزيادة او النقصان في الاشغال، باعتبار ان هذا التدخل مبدا من المبادئ والقواعد التي يقوم عليها القانون الاداري من خلال السهر على استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة ولذلك قد يمس التعديل كمية الاشغال بالزيادة او النقصان كما قد يؤدي التعديل الى تغيير الاطراف المتعاقدة او مدة الصفقة، مع ضرورة ان لا يؤدي هذا التعديل الى التأثير على توازن الصفقة، وحق الإدارة في التعديل عادة ما يرد النص عليه صراحة في العقد الاداري أو في دفاتر الشروط العامة والتي تعد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تميز العقود الادارية عما سواها من عقود المدنية والتجارية .

وقد اقر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام امكانية اللجوء لإبرام ملحق مع تبيان حالات اللجوء وآليات ذلك، وقد حاول من خلال هذا المرسوم تحديد الضوابط الخابة باللجوء اليه، فالى أي مدى وفق المنظم في ذلك سنحاول الاجابة على الاشكالية من خلال التعرض الى الية التعديل في منظومة الصفقات العمومية ضمن مبحث اول على ان نتعرض في المبحث الثاني القيود الواردة على اللجوء للملحق في اطار المرسوم 15-247.

المبحث الاول: آلية التعديل في الصفقات العمومية.

منح المنظم للإدارة سلطة تعديل العقد هذا التعديل قد يكون بالزيادة او بالنقصان او بالتبديل بشرط احترام التنظيم المعمول به، وفي حدود وحالات معينة من خلال هذا المبحث سنتناول التعديل وحالاته في مطلب اول على ان نتعرض في المطلب الثاني الى حدود هاته السلطة في التعديل

المطلب الأول : التعديل وحالاته:

تتدخل الإدارة بإرادتها المنفردة من أجل تعديل شروط الصفقات العامة التي تبرمها الإدارة مع المقاول لكون هذا الأخير يبقى خاضعا لعقود إدارية من بين خصائصها أنها عقود إذعان.

والتعديلات قد تنصب على مكون واحد من مكونات الصفقة كما يمكن أن ينصب عدة مكونات ، ابتداء من حجم الأشغال وبلوغا إلى طرق تنفيذها.

الفرع الاول: التعديل في حجم الأشغال.

قد تتدخل الإدارة بإرادتها المنفردة من خلال تعديل بعض الأرقام المتعلقة بحجم الأشغال المزمع انجازها إما بالزيادة أو النقصان ، ويقتصر دور الإدارة على تغيير حجم الأشغال المطلوبة من المقاول ما دام هذا الأخير ليس له الحق في الاعتراض على التغييرات المطلوبة لتحقيق المصلحة العامة التي تبقى الغاية الأسى من إبرام الصفقات العمومية، إذا ما رأت الإدارة أن الشروط المتعاقد عليها غير كافية ولا تفي بالغرض المنشود.

كما تجدر الإشارة على أن التعديل يجب أن ينصب على كمية الأشغال وليس على نوعها، حيث أن التعديلات لا يجب أن تمس جوهر العقد فيتم تغيير محل التعاقد، حيث أن التعديل لا يجب أن يتعدى 10% زيادة او نقصانا وعندما يتجاوز مبلغ الملحق بزيادة في الخدمات او القيمة الاجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة نسبة 15 % من المبلغ الاصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات و 20 % في حالة صفقات الاشغال فانه تبرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة، والغرض من تحديد معدل التعديلات التي يمكن أن تدخل على العقد هو أنه يجب أن يبقى العقد قابل للتطبيق وإلا يكون الأمر يتعلق بعقد جديد يجذب إبرامه وفق شروط جديدة.

الفرع الثاني: التعديل في طرق ووسائل التنفيذ.

بإمكان الإدارة أن تقوم بإدخال تعديلات بإرادتها المنفردة زيادة أو نقصانا في ما يتعلق بالوسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة، والغاية من إعطاء الإدارة هذه الإمكانية هي تدارك الأخطاء التي قد تسبب في انجاز مشروع وإخراجه إلى حيز الوجود وهو دون المستوى المطلوب، وذلك لكون استخدام آليات ووسائل تقليدية عتيقة أثناء تنفيذ الصفقة قد يؤدي إلى الحصول على أشغال فاسدة وقليلة الجودة، مما يعني ذلك من تبذير للأموال العامة والخسائر الاقتصادية.

ولأجل ذلك وحتى تصل الإدارة إلى الدقة والعناية المطلوبة يبقى أنه بإمكانها التدخل عندما يبدأ المتعاقد في تنفيذ الصفقة لتوجيهه والتأكيد عليه بضرورة استخدام الآليات والتكنولوجيا المتطورة التي تسمح ببلوغ نتائج مرضية وطيبة وترقى إلى المستوى المطلوب.

كما أن تعديل طرق ووسائل التنفيذ يمكن أن ينصب على نوعية المواد المستعملة سواء كانت مواد بناء أو ترصيص أو أي شيء آخر، لأن الغاية تبقى هي استخدام مواد من النوعية الممتازة وتتوفر فيها الجودة المطلوبة، والتي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وطنيا وعالميا، وكذا تستجيب للمتطلبات المسطرة في دفتر الشروط العامة.

الفرع الثالث: التعديل في مدة تنفيذ العقد أو الأشغال.

إن التعديل الذي تقوم به الإدارة في مثل هذه الحالة عادة ما تفرضه الظروف والمعطيات، فيتم تعديل مدة انجاز الصفقة بالزيادة أو النقصان¹، ففي حالة الاستعجال تتدخل الإدارة وتطلب من المقاول إنجاز الأشغال في زمن قياسي أقل مما هو متفق عليه في العقد، كأن تتدخل مديرية التعليم مثلا لتطلب من مقاول مكلف ببناء ثانوية معينة ضرورة إنهاء الأشغال قبل حلول موسم الدخول المدرسي.

وفي جميع الأحوال ليس بإمكان المقاول الاحتجاج بضعف إمكانياته المالية أو البشرية أو التقنية، لكن هذه التعديلات يجب أن تكون تتماشى وقدرة المقاول على التنفيذ وليس الغاية منها أو من خلالها يتم تعجيز المقاول ووضعه في موقف حرج، لذا فإن التعديلات المكلفة سواء بالزيادة أو النقصان يترتب عليها حق مطالبة المقاول للإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت².

المطلب الثاني : حدود سلطة التعديل.

إذا كانت الإدارة لها من السلط ما يمكنها من تعديل شروط الصفقات بما يتلاءم وانجاز أشغال الغاية منها تحقيق المصلحة العامة.

فإنه وبالرغم من ذلك يبقى حضور حسن النية في تنفيذ العقد قاعدة مهمة على أساسها تتدخل الإدارة في تعديل شروط وبنود الصفقة، وإلا فإن التعديل الذي تقوم به الإدارة يصير مجرد حجرة عثر في تنفيذ الأشغال، وعليه فإن قرار التعديل يجب أن يبقى مشروعا ويتماشى مع إمكانيات المقاول المادية والبشرية والتقنية.

الفرع الأول: مشروعية التعديل.

¹ - سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2013، ص 51.

² - توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية - النظام القانوني الجديد، مطبعة طوب بريس، الرباط (المغرب)، الطبعة الأولى 2003، ص 127.

وهذا يعني أن التعديل يجب أن يكون مشروعاً، أي صادراً عن الإدارة المختصة ووفق الشروط والشكليات المقررة كما يجب أن تكون الأسباب الدافعة إلى التعديل هي تحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة جانبية تتعلق بشخص أو فئة معينة.

كما أن مشروعية القرار المتعلق بالتعديل تتأكد من خلال الظروف المتغيرة والتي تعني ضرورة مساهمة التطورات والمستجدات التي تفرض ضرورة إدخال تعديلات على بنود العقد³، لكون الظروف التي أبرم فيها العقد تختلف وكذا المعطيات التي كانت متوفرة لم تعد قائمة وأضحى من الواجب تعديل العقد ليساير المعطيات والوقائع الجديدة وذلك أثناء التنفيذ وليس بعده.

الفرع الثاني: عدم تجاوز إمكانات المفاوض.

رغم ما تتمتع به الإدارة من سلط في مواجهة المفاوض ، إلا أنه لا يمكن لها أن تفرض عليه تعديلات من شأنها تغيير وضعية المفاوض المادية والبشرية ، لأن الأصل هو المحافظة على فعالية المفاوضة وتشجيعها وليس إرهابها وإضعافها، لذا فإن التعديلات يجب أن تبقى في المستوى المقبول ودون أن تتجاوز الإمكانات البشرية والمالية أو التقنية للمفاوض.

لذا فإن التعديل لا ينبغي أن يمس طبيعة العقد ، لأن فرض تعديلات وشروط لا تمت بصلة إلى العقد يعني أن الإدارة تتعسف في استخدام سلطاتها وحقوقها في التعديل وفي هذه الحالة يكون من حق المفاوض أن يرفض مثل هذا التعديل، باعتبارها تعديلات غريبة عن طبيعة العقد، وعليه فإن التعديلات التي يجب أن تبقى في حدود المعقول وان لا تمس جوهر العقد.

كما أن التعديل لا ينبغي أن يتجاوز النسب المحددة في كناش الشروط الإدارية العامة ، وإلا كان من حق المفاوض أن يطالب بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض⁴.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن التعديل لا يجب أن يمس بالشروط المالية المتفق عليه، لكون قيمة الصفقة تعتبر من الحقوق المقدسة للمفاوض، وأن المس بالشروط المالية يعني المس باستقرار المعاملات الذي يبقى مبدأ عاماً يجب الالتزام به، والأمر هنا مرتبط بالتوازن المالي للعقد التي ينبغي احترامه⁵، لكون طبيعة العقد الإداري يجب أن تتجه إلى تحقيق التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة والامتيازات التي ينتفع بها، وفكرة التوازن المالي للعقد هي الأساس العام لتقييم التعويض العادل والمناسب للمتعاقد⁶، وان أي تعديل يجب أن يحترم التوازن المالي للعقد وإلا كان من حق

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيمياً، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2009، ص52.

⁴ - عبد الله حداد ، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية ، مطبعة منشورات عكاظ، الرباط (المغرب)، طبعة 2004، ص144.

⁵ - رضوان بوجمعة، المقتضب في القانون الإداري المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المغرب)، 1999، ص 224.

⁶ - محمد يحيى ، المغرب الإداري، مطبعة اسبارطيل، طنجة (المغرب) طبعة 2016، 399.

المقاول المطالبة بالتعويض متى اختل هذا التوازن بسبب تدخل الإدارة في تعديل شروط العقد عملاً بنظرية فعل الأمير.⁷

المبحث الثاني: ضوابط وقيود اللجوء للملحق في اطار المرسوم 15-274

يعرف الملحق طبقاً للمادة 136 بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في حالات الزيادة والنقصان من الخدمات أو تعديل أحد بنود الصفقة، وعليه فإن تعديل الصفقة يكون بموجب ملحق مع وجوب عرضه على لجنة الصفقات العمومية في حالة تجاوزه المبالغ المحددة في المادة 136 و139 أو يشمل الحالات الواردة في المادة 138، كما أقر المنظم امكانية إبرام ملحق في اطار الاتفاقية، من خلال هذا المبحث سنتعرض الى الية اللجوء للملحق في الصفقة العمومية في مطلب اول على ان نتناول الملحق في الاتفاقية ضمن مطلب ثاني.

المطلب الأول: اليات اللجوء للملحق في الصفقات العمومية

وقد اعتبر المرسوم الملحق الذي موضوعه زيادة الخدمات، أنه قد أثر بصورة أساسية على توازن الصفقة واشترط تبرير ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة من طرف المصلحة المتعاقدة، إذا تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات أو الخدمات 20 من المائة في حالة صفقات الأشغال، إلا إذا أثبتت المصلحة المتعاقدة أنه قد تم النص على هذه الزيادة في دفتر الشروط، أو أنه لم يتم المساس بالشروط المثلى للأجل والسعر، وأنه لا يمكن منح هذه الخدمات لمعامل اقتصادي آخر دون الإخلال بإنجاز المشروع، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تأمر بخدمات إضافية أو تكميلية، وفي حالة هذه الأخيرة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.⁸

كما يجب على المصلحة المتعاقدة اعداد ملحق وعرضه على لجنة الصفقات المختصة اذا تجاوز زيادة او نقصان المبلغ الاجمالي للخدمات الاضافية والتكميلية والمخفضة نسبة 10 % من المبلغ الاصلي للصفقة كما انه لا يمكن ان تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق كما انه لا يمكن ان تتجاوز مدة الملحق ثلاثة اشهر والكميات بالزيادة نسبة 10 % ولا يمكن ان يؤثر الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة ولا يمكن ان يغير موضوع الصفقة أو مداها وعندما يتجاوز مبلغ الملحق بزيادة في الخدمات او القيمة الاجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة نسبة 15 % من المبلغ الاصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات و 20 % في حالة صفقات الاشغال فانه تبرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة انه لم يتم

⁷ نفس المرجع، ص 400.

⁸ -مراسلة رقم 43 بتاريخ 18 جانفي 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية

المساس بالشروط الاصلية للمنافسة وانه لم يتم التراجع فيها وان الاعلان اجراء جديد بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجل والسعر.⁹

لا يمكن ابرام ملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية المختصة الا في حدود اجال التنفيذ التعاقدية غيران هذا الاجراء لا يطبق في الحالات التالية¹⁰:

⁹ - المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليلها و/أو تعديل بند او عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

يجب ان تكون الآثار المالية بالعملة الصعبة الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية ، غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات، موضوع شهادة ادارية تعدها المصلحة المتعاقدة. وترسل نسخة من هذه الشهادة الى بنك الجزائر والبنك التجاري المعني ويمكن ان تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الاشغال، باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة فانه يمكن المصلحة المتعاقدة، في انتظار انهاء الملحق، اصدار اوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات اضافية و/ او تكميلية وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة يمكن المصلحة المتعاقدة اصدار اوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

ومهما يكن من امر فانه يجب على المصلحة المتعاقدة اعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، اذا بلغ المبلغ الاجمالي للخدمات الاضافية والتكميلية والمخفضة النسب المذكورة في المادة 139 أدناه. ويجب ان تنص اوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات.

لا يمكن ان تكون الخدمات التي لا تمنح باوامر الخدمة محل تسوية بملحق

يمكن المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك ابرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات او اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي انشئ من قبل ولكن مهما يكن من امر قبل الاستلام النهائي للصفقة اذا قرر مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي المعني ذلك شريطة ان لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وان لا تكون نتيجة ممارسات مماثلة من طرفها. ولا يمكن ان تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) اشهر والكميات بالزيادة نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 ادناه.

ومهما يكمن من امر ، فانه لا يمكن ان يؤثر الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما اذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الأطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن ان يغير الملحق موضوع الصفقة او مداها.

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات او القيمة الاجمالية للعديد من الملاحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الاصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وعشرين في المائة (20%) في حالة صفقات الاشغال، فانه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة انه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وانه لم يتم التراجع فيها وان اعلان اجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجل والسعر.

¹⁰ - المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " لا يمكن ابرام ملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية، غير ان هذا الحكم لا يطبق في الحالات الاتية:

- اذا كان الملحق عديم الاثر المالي ويتعلق بإدخال او تعديل بند تعاقدي او اكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

- اذا طرأ استثناء غير متوقع وخارج عن ارادة الطرفين ادى الى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا او تأخير الاجل التعاقدي الاصلي.

- اذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية ابرام ملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية ويمكن ابرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الامر يجب ان يتم ذلك قبل امضاء الحساب العام النهائي.

كما يجب عرض الملحق على لجنة الصفقات في حالة تعديله احد الاطراف المتعاقدة¹¹.

كما تجدر الاشارة انه في حالة البلديات مشروع الصفقة والملحق يخضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي ورقابة الشرعية للدولة قبل عرضهما على لجنة الصفقات¹².

المطلب الثاني: الملحق في الاتفاقية.

اقر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام امكانية اللجوء لإبرام ملحق لاتفاقية وذلك في المادة 18 منه، الا انه اشترط ان يكون هذا الملحق ضمن الآجال القانونية، وان لا يؤثر على التوازن المالي للاتفاقية، على انه يمكن ان يتضمن اشغال اضافية واشغال تكميلية وان لا تتجاوز مدة الملحق ثلاثة اشهر¹³ (28).

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 اعلاه، عديم الاثر المالي ويتعلق بإدخال و/ او تعديل بند تعاقدي او اكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

- اذا ترتب عن اسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن ارادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ او ادى الى تأخير الاجل التعاقدي الاصلي .

- اذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، ابرام ملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية. ويمكن ابرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الامر، قبل امضاء الحساب العام والنهائي.

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 اعلاه، مهما تكن مبالغها على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة

¹¹ - المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 اعلاه، الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد، وكان مبلغه او المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة او نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الاصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 اعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة اعلاه

¹² - مراسلة رقم 137 صادرة بتاريخ 12 فيفري 2017 عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.

¹³ - مراسلة رقم 92 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2016 عن قسم الصفقات بوزارة المالية.

ونتيجة لذلك يمكن ان يتضمن الملحق الخاص بالاتفاقية اشغال اضافية بنفس الاسعار لإنجاز موضوع الاتفاقية، وتم الالتزام بها لدى المراقب المالي، وعليه فان الملحق الخاص بالاتفاقية والذي يتضمن اشغال تكميلية بأسعار غير واردة في الاتفاقية الاصلية يجب ان تكون اسعاره محل استشارة بين متعاملين اقتصاديين، كما انه ليس هناك ما يمنع ابرام ملحق غلق خاص باتفاقية وهنا تثار اشكالية في حالة اشمال ملحق الغلق على اشغال اضافية، فنجد مراسلة من قسم الصفقات تنص على امكانية اشمال ملحق الغلق الخاص بالاتفاقية على اشغال اضافية¹⁴ (29)، بينما نجد مراسلة اخرى تنص على ان ملحق غلق الاتفاقية لا يمكن ان يشتمل الا على الاشغال الناقصة¹⁵ (30) خاصة ان ملحق الغلق ممكن ابرامه خارج الآجال التعاقدية، وهذا ما يجعلنا بصدد اشكال في الواقع العملي، إلا انه حسب رأينا لا يوجد مانع من ابرام ملحق غالق لاتفاقية يتضمن اشغال اضافية. كما نص المرسوم 247-15 على انه في حالة تجاوز مبلغ الاتفاقية ومبلغ الملاحق التابعة لها المبالغ المالية الواردة في المادة 13 من نفس المرسوم خلال السنة المالية الواحدة في اطار ميزانية سنوية او خلال سنة مالية او اكثر خلال سنوات مالية متعددة، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها جميع الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

خاتمة

من خلال تحليلنا لسلطة تعديل العقود من طرف المصلحة المتعاقدة في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 تم تسليط الضوء على إشكالية إبرام ملحق للصفقة والاتفاقية، حيث توصلنا الى نتيجة عامة مفادها أن النظام الحالي للصفقات العمومية في الجزائر لم يختلف كثيرا عن النظم السابقة له، وكثرة التعديلات ناهيك عن تضخم النصوص التطبيقية لتوضيح أحكام مواده من جهة أخرى ورغم ان تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 قد تناول الملحق وحدد اليات اللجوء اليه واعتبره استثناء يمكن اللجوء اليه في حالات وازعاع معينة الا ان الواقع العملي يثبت لنا ان اغلب الصفقات والاتفاقيات يتم ابرام ملاحق تابعة لها، غالبا ما تفلت من الرقابة الخارجية للجان الصفقات لعدم وصول السقف المالي المحدد لعرضها على هيئات الرقابة، وهذا ما قد يمس بمبادئ الصفقة العمومية من شفافية واليات المنافسة والمساواة، وهو ما قد يؤثر على المناخ الاستثماري وعلى ترشيد النفقات العامة وجهود مكافحة الفساد .

من خلال ما سبق فإننا نقترح ما يلي:

- الرفع من النسبة المالية اللازمة لعرض الملحق على لجان الرقابة الخارجية قد يؤدي الى افلات العديد من الملاحق من الرقابة مما يستدعي اعادة النظر في النسب المالية اللازمة للرقابة على الملحق.

¹⁴ - مراسلة رقم 159 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014 عن قسم الصفقات بوزارة المالية.

¹⁵ - مراسلة رقم 10457 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011 عن قسم الصفقات بوزارة المالية.

- القيام بتحيين مختلف المراسيم التنفيذية والقرارات الخاصة بالصفقات العمومية.
- النص على ان الملحق استثناء فقط وتكريس ذلك عمليا من خلال التشديد في اجراءات اللجوء اليه .
- قائمة المراجع:**
- توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية – النظام القانوني الجديد، مطبعة طوب بريس، الرباط (المغرب)، الطبعة الاولى 2003 .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيمًا، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2009.
- عبد الله حداد ، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، مطبعة منشورات عكاظ، الرباط (المغرب)، الطبعة الثالثة 2004،
- رضوان بوجمعة، المقتضب في القانون الإداري المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المغرب)، 1999
- محمد يحي ، المغرب الإداري، مطبعة اسبارطيل، طنجة (المغرب) طبعة 2016.
- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2013،
- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015
- مراسلة رقم 43 بتاريخ 18 جانفي 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية
- مراسلة رقم 137 صادرة بتاريخ 12 فيفري 2017 عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية
- مراسلة رقم 92 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2016 عن قسم الصفقات بوزارة المالية .
- مراسلة رقم 159 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014 عن قسم الصفقات بوزارة المالية.
- مراسلة رقم 10457 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011 عن قسم الصفقات بوزارة المالية.
-